بعد المسح عليها او خرج بلا قصد فله ان ينزع الآخر
ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر
ومسح الخف الذي نزع جموقه وفي روايات الاصل
ينزع الجموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد
انتقض المسح فيهما يعني بنزع احدهما كذا في الخلاصة
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير
المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين
وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا
ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموق
كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الآخر
ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المص ولا يجوز
المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ولو كان تحققه
غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف
من قطع المسافة بمنابعة المشي والخرق الكبير المانع
عندنا ما يبين منه مقدار ثلاث اصابع وعند مالك
ما يبين منه اكثر من الرجل ثم الصحيح عندنا كون
الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصا
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند
الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان
قل لانه لما وجب غسل الباقي وجب غسل الباقي

لعدم

لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل الباقي
لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره
اذ غالب الخفاف لا يخلوا عنه عادة والشرع علق
المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة
والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على
الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق
ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع
به وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون
قدر ثلاث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلاة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث
يجمع ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان
قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما
لا يمنعه في الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة
والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة
وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذني
الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب تجمع كذا
في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق
قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بيانا
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور

لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)